سياسة التنمية الاقتصادية في الاسلام : الاطار العام و المقوّمات

محمد فرحي – جامعة الأغواط

ملخص : لا تزال جل الدول الاسلامية تعاني من التخلف الاقتصادي و الفقر رغم مرور ما يزيد عن نصف القرن من تحررها من قيود الاستدمار، ويعود السبب في ذلك الى كون السياسات لاقتصادية المطبقة في هذه الدول لم تتوافق مع طبيعة شعوبها و ثقافتها وعقيدتها، فراح المسلمون يبحثون في سياسات اقتصادية منبثقة اصلا من الشريعة الاسلامية والتي تضع اطارا عاما لا يجب ان تتجاوزه هذه السياسات الا وهو السياسة الشرعية و المصالح المرسلة ،و تقوم على مبادئ وأسس ثابتة مستوحاة من الاسلام و هديه. ان نجاح هذه السياسات وبلوغها اهدافها مشروط بارتباطها بروح التشريع الاسلامي، واحترامها للاطار العام الذي يرسمه لسلوكات الناس في معاشهم ،و قيامها على اسس الدين الاسلامي الحنيف، كما ان نجاحها كفيل بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الاسلامية و تخلصها من قيود التبعية والاذلال، و عليه فالبحث في قضية السياسة الاقتصادية في الإسلام ضرورة يمليها الواقع الاقتصادي المزري الذي تعيشه هذه البلدان.

الكلمات المفتاح : التنمية الاقتصادية، السياسة الاقتصادية، السياسة الشرعية، المصلحة المرسلة، الاستصلاح، اصول الفقه الاسلامي، قواعد الترجيح.

تمهيد : لقي موضوع التخلف و التنمية اهتماما بالغا من قبل الدارسين و الباحثين و ذلك منذ الخمسينات من القرن الماضي،و لكون معظم الدول الإسلامية – إن لم نقل كلها – معنية بهذه القضية، فقد دأب المسلمون – كغيرهم – على دراسة هذه الظاهرة خاصة بعد تأكد فشل الخطط والسياسات التنموية في البلدان العربية الإسلامية بعد أن وقعت في حبائل الممارسة الغربية.

لقد أدت هذه الخطط والسياسات إلى بعض نماذج التقدم الاقتصادي هنا و هناك، و لكن معظمها لم يكن راسخ الجذور، وقد جرى التركيز على إنتاج السلع الاستهلاكية و المواد الخام التي تخدم الاقتصاد الرأسمالي في الدول المتقدمة، مع إبقاء مفاتيح التقدم الحقيقي في يد هذه الدول، و ليس هذا فحسب بل أدت هذه الخطط والسياسات إلى آثار وخيمة أهمها المديونية الكبيرة التي ترهق كاهل الدول النامية، بحيث لم تعد تكفي حصيلة هذه الخطط والسياسات لسداد أقساط هذه المديونية و فوائدها.

لقد اتضح جليا أنه من أهم الجوانب التي مسها القصور في معالجة قضية التنمية الاقتصادية من طرف المسلمين هو جانب السياسات والاجراءات المتخذة من طرف الدول الاسلامية إبّان تحرّر معظمها من قيد الاستدمار في الخمسينات من القرن الماضي، فنشطت اثرها حركة البحث في سياسات تنموية ملائمة وموافقة لواقع شعوبها وثقافتها وتراثها.

أثناء سعيها هذا عاقت حركة هذه الدول مشكلتان رئيسيتان في موضوع السياسات:

01–ما هو الإطار العام الذي يمكن أن تبنى فيه السياسة الاقتصادية الإسلامية ؟

02–ما هي مقومات هذه السياسة ؟ أي ما هي أهدافها؟ وما وسائلها ؟ وما هو المرجع لترجيح وتفضيل سياسة اقتصادية عن أخرى ؟

تشكل الاجابة عن هذين السؤالين المادة الخام لهذه الورقة التي قسمناها إلى قسمين رئيسيين، يحاول كل قسم أن يجيب عن الأسئلة المطروحة بالترتيب المذكور.

1– الاطار العام للسياسة الاقتصادية في الاسلام :

نحتاج في تحديد الإطار العام لموضوع السياسة الاقتصادية في الاسلام بصفة عامة، و لسياسات التنمية بصفة خاصة، إلى تجلية مفهوم التنمية الاقتصادية في الاسلام باعتبارها الهدف من كل السياسات الاقتصادية، وإلى ذكر ما يميز هذه السياسات عن مثيلاتها في الاقتصاد الوضعي، ذلك أن السياسة الاقتصادية في الإسلام متضمنة في إطار أوسع سماه رجال الشريعة بالسياسة الشرعية، فلا يمكن الحديث عن السياسة الاقتصادية إلاّ إذا أحطنا بالإطار العام الذي ستشتغل فيه هذه السياسة ألا و هو السياسة الشرعية،ولكون كل سياسة ما هي إلاّ وسيلة لتحقيق مصالح معينة للمجتمع، وعليه فنحتاج كذلك إلى تحديد معنى المصلحة المرسلة أو الاستصلاح، حتى إذا طبقت سياسة معينة لتحقيق مصلحة يقرها الشرع، حظيت بالقبول العام والمساندة اللامشروطة من المسلمين، تسمى هذه المصلحة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين بالمصلحة المرسلة،ونحتاج في الأخير إلى التفريق بين مصطلحي السياسة الاقتصادية والنظام الاقتصادي، باعتبار النظام يضع ويضبط الأهداف العامة، والسياسة ما هي

إلاّ جملة الوسائل والأدوات القائدة إلى تحقيق أهداف النظام، مبرزين مرونة السياسة الاقتصادية في الإسلام ومعياريتها و تأثرها بالقيم الأخلاقية للمجتمع.

1-1 مفهوم التنمية الاقتصادية في الاسلام : لم نقع على تعريف موحد للتنمية الاقتصادية في الاسلام، وذلك لكثرة التعاريف وتنوعها وتباين عباراتها ومدلولاتها، فاجتهدنا في إيجاد تعريف جامع يعد بمثابة خلاصة تعاريف لجملة مفكرين مسلمين[1] أضفنا عليه تصورنا الشخصي للقضية فجاء التعريف كالتالي : " **التنمية عملية تغيير شاملة و هادفة، تحركها و تديرها آليات منضبطة تنسق بين خطواتها و ترسم مراحلها و تنظم مؤسساتها و توجه سيرها. تنبثق هذه العملية من وعي المجتمع بضرورتها، و تبني قضيتها، وتفاعله مع متطلباتها، ترمي في مجملها إلى الخروج بهذا المجتمع من دوائر التخلف و الفقر إلى الرفاه المادي والتوازن الاجتماعي، و الاستقرار النفسي، دون استحقاقات محددة، وتواريخ معينة لجني ثمارها، فهي عملية طويلة المدى، حضارية الأبعاد، المطلوب فيها العمل على إنجاحها بعزيمة وإرادة تتجاوزان الجني المباشر للثمار، وهذا لن يتأتى إلاّ بفهم عميق لمقاصدها ومغازيها ومتطلباتها المادية والمعنوية، فهي ضرورية لبقاء الأمم واستقلالهم ورقيهم في سلم الحضارة، تدرك هذه الضرورة إما بالمصلحة المادية أو المنطق المادي، أو بقاعدة عقائدية موجودة مسبقاً** ".

هذا تعريف أوّلي للتنمية يحتاج إلى تفكيك فقراته و تحليل عباراته للوقوف على مفهوم التنمية و ماهيتها. إن المتأمل و المدقق لهذا التعريف تتضح له جملة أمور نوجزها فيما يلي :

أولاً : كونها عملية تغيير شاملة و هادفة ؛

ثانياً : تقتضي التدخل الإرادي، و تدخل الدولة المرن لإدارتها

ثالثا : يجب أن تنبثق من وعي المجتمع بضرورتها، هذا الوعي ثلاثي الأبعاد إذ يجب أن يطول وعي المجتمع بالمرحلة الحرجة والوضعية المزرية التي تعيشها الأمة الإسلامية، و وعي المجتمع بالحكم الشرعي و الظرفي للمشاركة أو عدمها في عملية التنمية، ووعي المجتمع بالنتائج المتوقعة و الآثار المترتبة عن إنجاز هذه العملية ؛

رابعا : طويلة المدى قد تدرك ثمارها (النمو المستقر، الرفاه المادي و المعنوي، و الاستقلال بكافة أشكاله) في حياة المجتمع المتبني لقضيتها أو في أجيال بعده ؛

خامساً : تحتاج إلى توفير شروط تقنية، و بالتالي فهي تحتاج إلى إطارات مدرّبة و متخصصة و محفّزة للقيام بإجراءاتها و التنظير لقضاياها و ضبط سياساتها.

2-1 السياسة الاقتصادية والتنتمية : يمكن تعريف السياسة الاقتصادية – في أي نظام – بأنها : " السعي بوسائل اقتصادية مباحة لتحقيق واقع هو أقرب إلى أهداف المجتمع " [2].

و بما أننا بصدد دراسة سياسات التنمية الاقتصادية فسنقصر الدراسة على السياسة الحكومية، مع التسليم بوجود سياسات أخرى يمكن أن يتخذها الأفراد أو المشروعات، أو جماعات الضغط المختلفة في المجتمع، و هو ما يوافق تعريف التنمية الاقتصادية في الاسلام المذكور و يؤكد الصيغة المطلقة التي جاء بها.

و يمكن أن نعرف السياسة الاقتصادية بأنها : "الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية " [3].

و يقول الاقتصادي الهولندي **J –TINBERGEN** : " إن السعي المستمر لتحقيق النظام الأمثل و إدارته هو ما نسميه ' السياسة الاقتصادية ' " [4].

فهذا التعريف يوافق كذلك إلى حد كبير التعريف والمفهوم الذي أوردناه للتنمية في المنظور الإسلامي، فقد ورد فيه لفظة :" السعي المستمر " و التنمية عملية مستمرة لا انقطاع فيها و لا سكون بعد تحقيق نتائجها. و جاء فيه : " لتحقيق النظام الأمثل " فالتنمية ترمي إلى أفضل السبل وأيسرها لعيش الإنسان، و لو كان ذلك غير مقتصر على الجانب المادي، فعبارة " النظام الأمثل " على إطلاقها معبرة تماما عن المقصود، وجاء فيه " و إدارته " وهو ما أشرنا إليه بمصطلح " إدارة التنمية ".

و من التعاريف السابقة يمكن لنا أن نخلص إلى تعريف موحد مفاده : " **سياسة التنمية الاقتصادية هي السعي المستمر والدائب باستعمال وسائل و اتخاذ تدابير و إجراءات من طرف الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية و حسن إدارتها والعمل على إدامتها** ".

هذا السعي المستمر وهذا الاستعمال للوسائل والإجراءات في الإطار الإسلامي يقع ضمن ما يسميه كثير من العلماء والفقهاء " السياسة الشرعية "، و يسميه بعضهم (المالكية والحنابلة)" استصلاحا" أو "مصالح مرسلة".

من مزايا التشريع الإسلامي أنه يجمع بين المرونة والثبات، فالثبات في الأصول و الأهداف، و المرونة في الفروع والوسائل.

تدخل السياسات الاقتصادية في دائرة الفروع و الوسائل المؤدية إلى أهداف أساسية تصبو الأمة إلى تحقيقها وهي في بحثنا التنمية الاقتصادية.

فالسياسات الاقتصادية بالتعبير الأصولي اجتهاد في استنباط الأحكام لما لا نص فيه عن طريق القياس الصحيح أو اعتبار المصالح المرسلة أو غيرها من الأدلة، فهناك منطقة محرمة لا يدخلها الاجتهاد، وهي منطقة القطعيات من الأحكام فلا مجال

مثلا لإرساء سياسات مالية و اقتصادية تبيح الربا أو حتى نسبة ضئيلة من الفائدة على رأس المال بغرض توفير الأموال لتمويل التنمية الاقتصادية.

وهناك منطقة مفتوحة للاجتهاد البشري، وهي منطقة الظنيات من الأحكام و هي المساحة التي تعمل في إطارها السياسات الاقتصادية في الإسلام.

نحى كثير من الفقهاء و الأصوليين، إلى تصنيف السياسات والإجراءات المتخذة في هذه المنطقة في باب السياسة الشرعية.

1-3 السياسة الشرعية : تعرف السياسة الشرعية بأنها : " سياسة الأمة بأحكام الشرع، بحيث تستطيع الدولة المسلمة تحقيق كل مصلحة خالصة أو راجحة، ودرء كل مفسدة خالصة أو غالبة، و هي في ظل الشريعة السمحة لا تخرج عنها ولا تحتاج إلى غيرها "[5].

و عرفها العلامة ابن خلدون بأنها : " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالح الدنيا و الآخرة " [6]. ويرى ابن عقيل : " أن السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد، و إن لم يضعه الرسول، و لا نزل به وحي" [7].

و قال الإمام الشافعي : "لا سياسة الا ما وافق الشرع"8.

و على هذا فالسياسة ما وافق الشرع لا ما نطق به الشرع، فالأحكام التي نجتهد فيها و السياسات التي نرسيها لا حاجة لنا لإثبات شرعيتها نصاً، و إنما وجب أن يكون فحواها موافق للشرع محقق لمصالح العباد. " فجوهر التدبير السياسي هو الموائمة بين مقررات الوحي و مقاصده و بين الواقع المتغير " [9].

فغاية السياسة الشرعية على هذا الأساس تحقيق مصالح العباد و درء المفاسد عنهم، لذا دأب المسلمون على تقييد هذه المصالح بالإطار الشرعي الذي يضمن عدم التلاعب في اعتبارها أو إلغائها، فما هي المصالح المعتبرة شرعا و التي لا نص فيها يفيد اعتبارها أو إلغائها ؟

1-4 المصالح المرسلة أو الاستصلاح : المصلحة في اللغة هي المنفعة، فكل ما كان فيه نفع سواء بالجلب أو التحصيل أو بالدفع و الإتقاء فهو جدير بأن يسمى مصلحة [10]، و المصلحة المرسلة في اللغة هي المصلحة المطلقة، والمصلحة المرسلة في اصطلاح الأصوليين هي :" المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء " [11].

و يعرفها الأستاذ الزحيلي بأنها : " الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع و مقاصده و لكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، و يحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس، فإذا وجد للواقعة نظير في الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع لجأ المجتهد إلى القياس، أما إذا لم يوجد للوصف المناسب الذي يصلح بناء الحكم عليه نظير منصوص عليه، عمل المجتهد بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح " [12].

و يقول الإمام الغزالي: " المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة و دفع مضرة، و لسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشرع، و مقصود الشرع من الخلق خمسة : و هو أن يحفظ عليهم دينهم، و نفسهم، و عقلهم، و نسلهم، و مالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كل ما يفوق هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة " [13].

ويقول الإمام ابن القيم : " من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة فجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، و سدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق الحق و العدل، و منهم من أفرطوا فسوّغوا ما ينافي الشرع و أحدثوا شرّاً طويلا و فساداً عريضاً " [14].

يتّضح من هذه الاقوال و التعريفات أن السياسة الاقتصادية في الإسلام ضرورة تقتضيها مصالح العباد المتزايدة و المتنوعة، وتقتضيها الحركية الاقتصادية العالية الوتيرة التي يعرفها الاقتصاد العالمي حاليا، فلا يعقل أنه في ظل الظروف الراهنة لا يجد المسلمون في ثرائهم و دينهم ما يسدّ حاجتهم لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي.

ولا ينبغي كذلك أن يبالغ المسلمون في استعمال كل السياسات بغض النظر عن شرعيتها بدليل المصلحة، فلو كانت السياسة غير موافقة للشرع ألغيت سواء حققت مصلحة ظاهرة أم باطنة عاجلة أم آجلة.

1-5 الفرق بين الساسة الاقتصادية والنظام الاقتصادي : هناك خاصيتان أساسيتان للسياسة الاقتصادية في الإسلام تميزها عن النظام الاقتصادي أردنا الإشارة إليهما في آخر هذا القسم هما :

المرونة : أي أنّ هذه السياسات قابلة للزيادة والنقصان، والتنفيذ و الترك، فما يميز السياسة الاقتصادية عن النظام الاقتصادي، هو أنّ هذا الأخير يتصف بالثبات في شقيه الأساسيين وبالمرونة في الشق الثالث، فالشق الأول من النظام هو الفلسفة أو المذهبية أو الإيديولوجية فهذا أمر ثابت مستوحى من تصوّر و عقيدة المجتمع التي لا تقبل التغيير والتبديل في المجتمع الإسلامي، والشق الثاني و هو الأهداف العامة التي سطرها المجتمع لنفسه في المجال الاقتصادي، و هي

كذلك ثابتة لا تغيير فيها، أما الشق الثالث فهو آليات ووسائل تحقيق هذه الأهداف، و هو الجزء المتغير من النظام مما يجعل النظام مرنا برمته. فالسياسات الاقتصادية تقع في الشق الثالث من النظام قابلة للتغيير والتجديد كلما اقتضت الضرورة ذلك، عكس الشقين الأولين.

المعيارية و اتصالها بالقيم الأخلاقية : فالسياسات الاقتصادية لا يمكن مطلقا أن تبنى على الجانب الوصفي وحده من علم الاقتصاد، بل لابد أن تعتمد أيضا على قيم و أحكام تستمد من مصدر ما خارج نطاق هذا العلم، فلا يمكن الوصول إلى معايير موضوعية محضة تكون بمثابة المرجع لتفضيل سياسة اقتصادية عن أخرى، بل لابد من تبني قيم سابقة تتم على أساسها المفاضلة والترجيح بين منافع السياسات المختلفة ومضارها [15].

وهذا لا يعني كذلك أن تستغني السياسة الاقتصادية عن المعايير الموضوعية و أن لاتهتدي بالسنن و الحقائق التي تسود الواقع الاقتصادي،فهي تستعين على هذا الأساس بالمعايير الذاتية الأخلاقية و المعايير الموضوعية،و هذا ما يميزها عن السياسات في النظم الغربية.

2– مقومات السياسة الاقتصادية في الاسلام :

تقوم السياسة الاقتصادية في الاسلام على ثلاثة عناصر أساسية :

الأهداف الرئيسية و التي تعد جزءاً من النظام الاقتصادي، و **الوسائل** التي يمكن أن توصلنا إلى هذه الأهداف، فقد يكون الهدف الواحد يمكن بلوغه بعدة وسائل أو بوسيلة واحدة، ويمكن كذلك أن تحقق جملة أهداف بوسيلة واحدة، والعنصر الثالث هو عناصر الترجيح، فالسياسة الواحدة قد تحقق الهدف الذي وضعت من أجله، ولكن في بعض الأحيان يكون لها آثار جانبية تحول دون تحقيقنا أهدافا أخرى. ولابد حينذاك أن نوازن ونرجح بين الآثار المختلفة قبل أن نقبل أو نستبعد سياسة معينة. تسمى هذه الموازنة عند علماء الإسلام –وخاصة الأصوليين منهم– بقواعد الترجيح.

قسمنا هذا القسم إلى ثلاث فقرات تبحث كل فقرة ركنا من هذه الأركان الرئيسية.

2–1 أهداف السياسة الاقتصادية في الاسلام : إن الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية في الإسلام، هي منطقيا أهداف الإسلام نفسها في الحياة الاقتصادية، و نظر لحركية هذه الأخيرة و تأثرها بالمحيط الاقتصادي العالمي، وتشعب مناحيها وكثرة مسائلها وفروعها، فإنه " لا ريب في أن استنتاج عدد محدود من الأهداف الاقتصادية الكبرى من مئات النصوص والأحكام والقواعد الشرعية هو عمل ينطوي على قدر كبير من الترجيح و الانتقاء، وفي ذلك مجال لتعدد الآراء، و لعله شبيه بعملية استنتاج القواعد الفقهية الكلية من النصوص والأحكام الفرعية، لكن الذي يعين على هذه المهمة الصعبة هو أننا لا نبدأ من فراغ، بل نعتمد على جهود من سبق من العلماء و الباحثين " [16].

خلصت هذه الجهود إلى أن الأهداف الأساسية الكبرى للنظام الاقتصادي– والتي تسعى السياسات الاقتصادية إلى تحقيقها – هي أربعة أهداف، و يمكن أن تشتق منها أهداف أخرى كما سيأتي بيانه :

الأول : تحقيق الرفاه المادي الاقتصادي، و توفير حاجيات الناس المعاشية الضرورية، و هو أهم هدف؛

الثاني : تحقيق التوازن الاقتصادي سواء في السلوك أو في الملكيات أو في السياسات؛

الثالث : تحقيق العدالة في توزيع الدخول ؛

الرابع : تحقيق حرية الفرد في حدود الرفاهية الاجتماعية.

و فيما يلي تعليق موجز عن الأهداف الأربعة :

فأما عن توفير الرخاء و الوصول إلى مستوى عال من الرفاهية الاقتصادية فلابد أن يكون مشمولا في الأهداف الاقتصادية للمجتمع المسلم، و لابد أن تعنى السياسات الاقتصادية بتحقيقه، لما فيه من دلالة على وجوب المثابرة على بذل الجهد للانتفاع بما سخّر الله من نعم لخدمة الإنسان وتحسين معاشه تحقيقاً للغاية التي خلق من أجلها.و لهذا أمر الله عباده بالسيطرة على الموارد الطبيعية، و التمكن من استغلالها، والاستمتاع بها على الوجه المشروع، وقد قرن الإسلام السعي في توفير المتطلبات المادية بالعمل الصالح في كثير من نصوصه، و في المقابل نهى عن المسألة، و أمر بأن ينهض كل فرد لرفع مستواه المادي بالعمل و الإنتاج.

وأما عن تحقيق التوازن الاقتصادي فتعنى السياسات الاقتصادية بهذا الهدف من عدة أوجه، فالمطلوب تحقيق التوازن في سلوك المستهلك فلا إفراط و لا تفريط في الاستهلاك، و لا إسراف و لا تقتير في الإنفاق، و الشواهد على ذلك كثيرة، والمطلوب تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية و التدخل الحكومي، فلا إطلاق للحريات في المجال الاقتصادي بالشكل الذي يسود الأنظمة الرأسمالية مما يولد الاحتكار و سوء توزيع الدخل، ولا السماح بالتدخل الحكومي المفرط بالشكل الذي يسود الأنظمة الاشتراكية مما يقتل الحافز الفردي و روح المبادرة. والمطلوب تحقيق التوازن بين المطالب المادية و المطالب الروحية.

و أما عن تحقيق العدالة في توزيع الدخول، فلا يتصور أن السياسات الاقتصادية في الإسلام ترمي إلى تساوي الجميع في الدخول، فالإسلام يقر التفاوت بين الناس في الأرزاق والدخول،

فبعد ضمان حد الكفاية و المستوى اللائق من المعيشة بفريضة الزكاة وباقي إيرادات الدولة المسلمة، فإن عدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي تجيز التفاوت في الكسب، فيثاب كل امرئ بما يتناظر وقيمة خدماته المقدمة لمجتمعه.

و أما عن تحقيق حرية الفرد في حدود الرفاهية الاجتماعية، فالإسلام دعا إلى الحرية و إلى التحرر من جميع أشكال القيود التي تكبل العقل و الجوارح في ممارسة النشاط الاقتصادي، فالمطلوب إذن تحقيق السياسات الاقتصادية للحرية الاقتصادية ضمن حدود آداب الإسلام، والعمل على أن لا تتعارض هذه الحرية مع المصالح العامة للمجتمع.

و هناك العديد من الأهداف المشتقة تخدم هذه الأهداف الأصلية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

-زيادة معدل نمو الناتج الوطني ؛

-تحقيق العمالة الكاملة و القضاء على البطالة؛

-تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات ؛

-إحلال الإنتاج المحلي مكان الواردات؛

-العمل على استقرار الأسعار؛

-العمل على زيادة الإنتاج ؛

-العمل على تشجيع المنافسة ؛

-تخفيف التلوث و المحافظة على البيئة؛

-تحسين التوزيع الجغرافي للنشاط الاقتصادي بين المناطق المختلفة للبلد؛

-تحسين التركيب الهيكلي للصادرات بتخفيف الاعتماد على تصدير سلعة واحدة أو على تصدير المواد الخام.

فهذا نموذج عن أهداف أصلية و أخرى مشتقة تتفاوت أهميتها بتفاوت البلدان في درجة النمو و الاستقرار السياسي والنضج الاجتماعي.

2-2 وسائل السياسة الاقتصادية في الاسلام : إن النظام الاقتصادي الإسلامي يحمل في رصيده جملة من الطرق والأساليب التي تضمن تحقيق أهدافه، قد تتفق في معظم صورها مع أساليب و طرق عمل الأنظمة الأخرى، وخاصة ما يتعلق بالجوانب التقنية والتكنولوجية و الكمية، إذ لا يتصور أن النظام الاقتصادي الإسلامي حبيس الطرق والأساليب والوسائل التقليدية والتاريخية، يستلهم طرق عمله كلها من بطون الكتب التراثية، ومن تجارب المسلمين التاريخية في المجال الاقتصادي، فهذا تصور من لا يدرك الطبيعة التكيفية والحركية للإسلام التي تقتضي مواكبة العصر، واستعمال أحدث ما جدّ فيه من أساليب تقنية و تكنولوجية للوصول بالمجتمع إلى حالة الرفاه المادي، و من ثمّ إلى التوازن الشامل في كل مناحي الحياة.

و من ثمّ وجدنا جمعا من المثقفين من أبناء هذه الأمة ممن ليس لهم إدراك و إلمام بطبيعة الإسلام ينكرون إمكانية قيام نظام اقتصادي إسلامي و استعمال وسائل لسياسات اقتصادية إسلامية، بدعوى أن الطرق التي ينتهجها هذا النظام بالية و لا تواكب عصرنا، و أكثر كلامهم عن النظم المالية التي عرفت في صدر التاريخ الإسلامي.

إنّ هذه الطرق و الأساليب – مع ما لها من قيمة تاريخية – لا تشكل هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي ولا محور سياساته الاقتصادية، فأغلبها اجتهادات ظنية اعمل فيها الأولون عقولهم وفق متطلبات عصرهم، أما وأنّ الأحوال قد تغيرت والظروف اختلفت و الحاجات تنّوعت فهذا ما لا يحتاج إلى تذكير، و كأنّ المسلمين هم وحدهم الذين لا يجري عليهم الزمن، على فكرهم وأساليبهم و طرق كسبهم ومعاشهم.

فلأنّ موازين القوى انقلبت، و أصبح الغرب هو الذي يتحكم في الوسائل التقنية والتكنولوجية الكفيلة بحسن سير النظام الاقتصادي، فهذا ما له أسبابه وجذوره التاريخية، وأما أن يتقوقع المسلمون على أنفسهم و لا يستفيدون من خبرات غيرهم في المجال الاقتصادي فهذا ما لم يقل به شرع ولا منطق.

و لقد سبقت الإشارة بأننا بصدد السياسات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة و على هذا الأساس فسنقتصر في هذا المطلب على ذكر بعض وسائل سياسات اقتصادية حكومية كفيلة بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية و منه أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

أهم هذه الوسائل [17]:

– **سياسات التشغيل الامثل للموارد الاقتصادية** : والقاضية بتوفير كافة المستلزمات لتشجيع الإنتاج وتوظيف عناصر الإنتاج بصورة كاملة، وهذا ما يستدعي توفير المناخ الأمني والإطار القانوني والتشريعي و الجبائي لتشجيع القطاع الخاص و مده بحوافز جديدة ليلعب دوره البناء في تطوير المجتمع، وهذا يقتضي بالطبع توفير ما يسمى برأس المال الاجتماعي التحتي، كشق الطرق و بناء الموانئ و توفير الطاقة و الخدمات الأخرى الأساسية، والتي من شأنها أن تشجع المؤسسات الخاصة على الدخول في مجالات إنتاجية جديدة، و يدخل ضمن هذا المعاونة على إيجاد المؤسسات الاقتصادية التي تنسجم مع المضامين الإسلامية كالبنوك الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، وشركات التأمين الإسلامية، وغيرها؛

– **سياسات الإنفاق** : القاضية بربط الإنفاق العام بمقدار المصلحة العامة المتحققة، فقد أوجب الإسلام على الدولة أن تدقق في أوجه صرف الأموال العامة، بحيث يحقق الإنفاق أقصى نفع اجتماعي ممكن؛

– **سياسات تجارية** : القاضية بضبط الإعلان التجاري ووضع مقاييس و مواصفات للسلع والخدمات والتدخل لتنظيم التجارة الخارجية؛

–**سياسات الأسعار** : القاضية بتسعير بعض المنتجات الأساسية ومنع التعامل بسعر مختلف بين المنتجين؛

–**سياسات المنافسة** : القاضية بمحاربة الاحتكار وتشجيع المنافسة بين المنتجين؛

– **سياسات الأجور** : و القاضية بالتدخل في سوق العمل لضبط سياسة الأجور و وضع تشريعات عمالية عادلة؛

– **سياسات التوزيع و إعادة التوزيع** : والقاضية بتحقيق توزيع عادل للدخل والثروة ومراعاة مبدأ تكافؤ الفرص عن طريق سياسات التوزيع و إعادة التوزيع ؛

– **سياسات الضمان الاجتماعي** ؛

– **سياسات تخطيط التنمية الاقتصادية** ؛

– **سياسات التعاون و التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية** ؛

– **سياسات نقدية و مالية** : أهم محدداتها إلغاء معدل الفائدة و الربا و إحلال معدل الربح كآلية أساسية للنشاط الاقتصادي؛

– **سياسات الاستثمار** : القاضية بزيادة نسبة الاستثمار إلى الناتج الوطني كوسيلة رئيسية لزيادة معدل النمو، و القاضية بفرض القيود على تحويل الأموال و استثمارها خارج الدولة، أو على عمل الأجانب و قيامهم بالاستثمار في الدولة.

فهذا نموذج عن وسائل أساسية و أخرى ثانوية مستعملة حسب الظرف الاقتصادي للبلد و حسب الإمكانيات المتاحة لتطبيق سياسة أو أخرى، و تبقى مسألة الترجيح بين السياسات هي الفاصل بين السياسات الاقتصادية في الإسلام و نظيرتها في الدول الغربية، أي المرجع و الأصل المعول عليه في تفضيل سياسة عن أخرى – إذا كان هناك مجال لاختيار بدائل بين سياسات عديدة متاحة– ففي الإسلام هناك جملة من قواعد الترجيح مستنبطة من أصول الفقه الإسلامي لابد من مراعتها لدى المفاضلة.

2–3 قواعد الترجيح والسياسة الشرعية : تمتلك كل الأنظمة الاقتصادية قواعد ومراجع لترجيح وتفضيل سياسة اقتصادية عن أخرى، فالمرجع في النظم الوضعية يكون غالبا هيئات سياسية وبرلمانية تتخذ قرارات الترجيح وفقا لطبيعة هذه النظم، فالأغلبية البرلمانية في السياسات الهامة والعامة في النظم الديمقراطية، والمرجعية المجسدة في شخص الحاكم في النظم الديكتاتورية.

أما في النظام الاقتصادي الإسلامي، فهناك مرجعية أساسية تتقدم رأي الأغلبية أو رأي الحاكم، وهي الشريعة الإسلامية، التي ضبطت جملة معايير وقواعد للترجيح يرجع إليها لدى الشروع في اختيار البدائل.

سوف نكتفي بشرح القاعدة الأولى وتدعيمها بمثال، و نسرد باقي القواعد سردا، لأن المقام لا يناسب التفصيل، ولأن هذه القواعد مفصلة في كتب الأصول و لها تطبيقات عديدة في المجالات الاقتصادية.

القاعدة الأولى : ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب : "فالأمر التشريعي بشيء يعتبر أمرا بما يستلزمه ذلك الشيء ولا يتم إلاّ به، فإيجاب الواجبات الشرعية التي تحتاج إلى قوة البدن، كالعبادات و الجهاد، هو إيجاب للأكل و الشرب الكافيين لحفظ القدرة على أداء هذه الواجبات " [18].

على أساس هذا التعريف الأصولي للقاعدة، فكثير من الواجبات الكفائية الشرعية في مجال الاقتصاد تستنتج من هذه القاعدة، فمثلا إذا كان البلد في حاجة ماسة إلى الهياكل القاعدية كالطرقات أو هيئات الخدمة العمومية كالمستشفيات، ولم تكف موارد الدولة و إيراداتها العادية من زكاة و عشور وخراج و غيرها... فوجب على الدولة أن تبحث في موارد أخرى كفرض الضرائب و زيادة رسوم الاستهلاك، فالواجب الأول [إقامة مستشفى و ارساء الهياكل القاعدية] لن يتحقق إلاّ إذا وفّرت الدولة إيرادات أخرى، وهنا يصبح فرض الضرائب و الرسوم واجباً.

القاعدة الثانية : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ؛

القاعدة الثالثة : الضرر الأشدّ يُزال بالضرر الأخف ؛

القاعدة الرابعة : الضرورات تبيح المحظورات ؛

القاعدة الخامسة : الاضطرار لا يبطل حق الغير ؛

القاعدة السادسة : الضرورة تقدر بقدرها ؛

القاعدة السابعة : لا ضرر و لا ضرار ؛

القاعدة الثامنة : المشتقة تجلب التسيير ؛

القاعدة التاسعة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ؛

القاعدة العاشرة : الخراج بالضمان ؛

القاعدة الحادية عشر : يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ؛

القاعدة الثانية عشر : في كل أمر جهتا نفع وضرر، و لعبرة شرعا للغالب ؛

القاعدة الثالثة عشر : يراعى في تخريج حكم جميع مآلاته ؛

القاعدة الرابعة عشر : لكل مطلوب شرعي مستويات دنيا وعليا ؛

القاعدة الخامسة عشر : الوسطية أساس في الشريعة ؛

القاعدة السادسة عشر : اليقين لا يزول بالشك.

فهذه القواعد جميعاً لها تطبيقات واسعة في مجال المصالح المرسلة و السياسة الشرعية، خاصة في مجال الاقتصاد الذي تدخل نشاطاته في مجال المعاملات في الفقه الإسلامي و التي تتسم بكثرة التغير و التنوع اللامتناهي، وقد فصل فيها الفقهاء والأصوليون واجتهد فيها علماء الإسلام بشكل عام، ونخصص الاجتهاد أكثر في المسائل الاقتصادية خصوصا في الآونة الأخيرة.

خلاصة: إننا اليوم بعد مرور حوالي 50 سنة من التجارب الاقتصادية ومن السياسات التنموية المبنية على اختيارات غربية، لازلنا نراوح مكاننا، بل ازدادت وضعية اقتصادياتنا سوءاً، وعليه وجب إدراك الدول النامية أنه لا يمكن استيراد سياسات تنموية لا تتماشى مع واقع شعوبها و آمالها، وخاصة منها البلدان الإسلامية، إذ أن هذه السياسات جلبت أصلاً من بلدان غير إسلامية، واقعها الفكري و الثقافي و السياسي والاجتماعي يختلف في الجوهر – لا في الفروع فقط — مع واقع الدول الإسلامية.

إن البحث في تراثنا الاسلامي عن سياسات اقتصادية ملائمة تمكن من تحقيق التنمية يعد فريضة وضرورة يمليها الواقع الاقتصادي المزري الذي تعيشه جل الدول الاسلامية، وفي تقديرنا أن نقطة الانطلاق تكمن في معالجة النقاط المذكورة في الورقة والكشف عن حقائقها.

الهوامش و المراجع :

(1) أهمهم : مالك بن نبي، محمد محمود الإمام، زكريا القضاة، عبد المنعم عفر، أحمد النجار، كامل البكري، عمرو محي الدين، شوقي أحمد دنيا،علي القري، يوسف إبراهيم يوسف، نعمت عبد اللطيف مشهور... و غيرهم.

(2) محمد أنس الزرقا،" السياسة الاقتصادية و التخطيط في الاقتصاد الإسلامي "، مطبوعة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت،عمان1989، ص 1219.

(3) محمد عبد المنعم عفر، " السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية "،طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1995، ص 43.

(4) محمد أنس الزرقا، المرجع السابق، ص 1220.

(5) يوسف القرضاوي، "شريعة الإسلام"، دار الشهاب، باتنة الجزائر 1988، ص 24.

(6) عبد الرحمن ابن خلدون،" المقدمة"، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1982، ص134.

(7) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، نقلا عن ابن القيم عن الإمام أبي الوفاء ابن عقيل في كتابه " الفنون "، ص25.

(8) نفس المرجع، ص 25.

(9) محمد فتحي الدريني، "خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم"، مؤسسة الرسالة، بيروت 1982، ص 20.

(10) محمد سعيد رمضان البوطي،" ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية "،مكتبة رحاب، الجزائر 1987، ص 27.

(11) عبد الوهاب خلاف، "علم أصول الفقه"، الزهراء، الجزائر 1990، ص 84.

(12) وهبة الزحيلي، "أصول الفقه الإسلامي "، دار الفكر،الجزائر1997، ص 757.

(13) وهبة الزحيلي، نفس المرجع، نقلا عن كتاب الإمام الغزالي "المستصفى من علم الأصول "، ص 139-140.

(14) عبد الوهاب خلاف، ا لمرجع السابق، ص 88.

(15) محمد أنس الزرقا، المرجع السابق، ص 1224-1226.

(16) نفس المرجع، ص 1237.

(17) أنظر للتفصيل : – محمد عبد المنعم عفر، " السياسات الاقتصادية و الشرعية و حل الأزمات و تحقيق التقدم"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، السعودية 1987.

– محمد أنس الزرقا، المرجع السابق، ص 1228 و ما بعدها.

(18) مصطفى الزرقا، " المدخل الفقهي العام "،مطبعة الحياة، دمشق 1964، ص 784-785.